قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ النص الآتى :

" يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أن يتعاقد للعمل أو يعمل فى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أو بالمجان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التى يرى وجوب توافرها فى طالب الإذن وصور النماذج التى تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

ويصدر هذا الإذن للمدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، ويجوز تجديده لمدد أخرى ، طبقا للشروط التى يضعها وزير الداخلية ، ويقدم طلب تجديد الإذن إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر .

ويحصل رسم عند تجديد الإذن ممن يعملون فى الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهرى من هذا العمل على مائة جنيه مصرى ، وبما يعادل اثنى عشر جنيها مصريا لمن يزيد دخله على ذلك .

ويعتبر تجديدا فى حكم الفقرة السابقة الاستمرار فى العمل بالخارج فى أية صورة من الصور ، سواء أكان ذلك فى الهيئة الأجنبية السابق الإذن بالعمل فيها أم فى أية هيئة أخرى ولو كان الاستمرار بدون إذن " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يختم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، النص الآتى :

" تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية :

(أ) الكليات :

كلية الشريعة والقانون .
كلية أصول الدين .
كلية اللغة العربية
كلية التجارة .
كلية الزراعة .
كلية الطب .
كلية الهندسة .
كلية البنات الإسلامية .
كلية العلوم .
كلية التربية .
كلية الشريعة والقانون بأسيوط .
كلية أصول الدين بأسيوط .
كلية اللغة العربية بأسيوط .

(ب) المعاهد :

معهد الدراسات الإسلامية والعربية
معهد اللغات والترجمة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام العلمية التى تتكون منها كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التى تمنح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الأقسام .